## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 28/87 | 424/ل/د/1/2009لعام1430هـ | 1430/1/23هـ<br>2009/1/20م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 354/ل.س/2011 لعام 1432هـ | 1432/7/3هـ<br>2011/6/5م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية | | |

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه يطالب فيها بتعويضه بمبلغ (71،070) ريالاً عن عدم تنفيذ أمر شراء في شركة (أ)، ومبلغ (384،970) ريالاً، وعن عدم تنفيذ أمر بيع في أسهم شركة (ب)، إذ باع الأسهم بعد ذلك بسعر (253) ريالاً قبل التجزئة بيوم واحد وبقيمة إجمالية قدرها (173,305) ريالات، وبذلك يكون الفارق بين سعر العرض وهو (815) ريالاً وسعر البيع (253) ريالا مبلغاً قدره (562) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (685) سهماً، يكون الناتج المبلغ المطالب به. كذلك طالب بتعويضه بمبلغ (1,623,500) ريال عن فوات الربح؛ بسبب حجز المدعى عليه لأمواله فترةً تزيد على السنة، وكذلك بمبلغ مليون ريال مقابل الأضرار المادية والنفسية والاجتماعية.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 424/ل/د/1/2009لعام1430هـ في يوم الثلاثاء 1430/1/23هـ الموافق 2009/1/20م **القاضي بما يلي:**

**أولا:** إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (39.500.50) تسعة وثلاثون ألفاً وخمس مئة ريالاً وخمسون هللة.

**ثانيا:** رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه، يطلب فيها نقض القرار الصادر عن لجنة الفصل؛ استناداً إلى أن قرار لجنة الفصل قد بنى استحقاق المدعي للتعويض على عدم تقديم البنك المدعى عليه ما يثبت إرسال الأمر إلى (تداول)، ثم أضاف أن أمر الشراء لألف وثلاثين (1030) سهماً من أسهم شركة (أ) قد تم عن طريق الإنترنت ودون أي تدخل بشري، وأنه أُرسل إلى تداول ولم يتلقّ المدعى عليه أي رد بقبول الأمر أو تنفيذه من تداول وهذا خارج عن سيطرة المدعى عليه، وقائمة الأوامر المطبوعة من نظام البنك المدعى عليه والمقدمة من المدعى عليه تثبت أن الأمر أرسل إلى تداول، وأما قبول الأمر في تداول فهو خارج عن سيطرتها.

وتسلم المدعي نسخة من قرار اللجنة المشار إليه، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بتعويضه بمبلغ (384،790) ريالاً مقابل أسهم شركة (ب)، وتعويضه عن حجز أمواله مدة ثلاث سنوات في أسهم الشركتين المدعى بهما، ونشر إعلان في موقع تداول يبين خطأ المدعى عليها، وتعويضه بمبلغ (1,000,000) ريال مقابل الأضرار المادية والنفسية والصحية، وقد أرفق تقارير

طبية، وذكر أنه أصيب بجلطة في القلب، وأجرى عملية قسطرة، وأنه يتناول العديد من الأدوية نتيجة تصرف المدعى عليه، وقد استنكر ما قامت به اللجنة من رفض لطلباته في شكواه الثانية المتعلقة بأسهم شركة (ب) مع أن المدعى عليه ذكر أن المدعي عدّل سعر البيع السهم إلى (810) ريالات عند الساعة 16:29:58 أي قبل الافتتاح، وقد افتتح السوق على (815) ريالاً، والمتعارف عليه أن إرسال الأمر يأخذ نحو ثانيتين، إلا أن المدعى عليه لم يرسله إلى (تداول) إلا بعد قرابة الساعة استدلالاً بما جاء في خطاب (تداول) من أن التعديل كان عند الساعة 17:23:02 مما لم يتمكن معه من تنفيذه حسبما جاء في الخطاب، مما يعني أن ذلك راجع للمدعى عليه بسبب التأخر في الإرسال، كذلك اعترض على ما ورد في قول المدعى عليه وقرار اللجنة من أنه ألغى الأمر بأن ذلك غير صحيح، حيث إن الأمر حسب ما يظهر في نظام البنك المدعى عليه هو (منتهي الصلاحية)، فضلاً عن أن خطاب مدير المتابعة والتنفيذ بـ(تداول)، لم يذكر أي معلومة تتعلق بإلغاء الأمر.

**(لجنة الاستئناف)**

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

**أولاً**: من الناحية الشكلية: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

**ثانياً**: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل أمراً لشراء (1,030) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/1/28م بسعر (450) ريالاً للسهم، ولم يتم تنفيذ هذا الأمر، وذلك وفقاً لإفادة (تداول) بأنه لم يرد أمر شراء للسهم المذكور في ذلك اليوم، مما يحمل معه على عدم قيام المدعى عليه بإرسال الأمر إلى (تداول)، مما يُلزم المدعى عليه تقديمَ ما يثبت إرساله هذا الأمر إلى (تداول)، وهو ما لم يتقدم به. وثبت لها بموجب خطابي (تداول) أن المدعي طلب بيع (685) سهماً من أسهم شركة (ب) بتاريخ 2006/2/22م عند الساعة 12:00:54 بسعر (926) ريالاً، ولم يصل سعر السهم في هذه الشركة إلى هذا الحد، وفي الساعة 17:23:02 تم تغيير الأمر إلى (810) ريالات مدة ثلاث ثوانٍ، ولم يكن هناك أمر للشراء بنفس السعر لتتم الصفقة عليه، وبعد ثلاث ثوانٍ غيّر السعر إلى (925) ريالا، ثم ألغى هذا الأمر بعد ذلك بثانيتين، وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته النظامية المتمثلة في عدم تنفيذه لتوجيهات المدعي له بشراء (1,030) سهم من أسهم شركة (أ)، ومنها المادة الثالثة عشر من لائحة سلوكيات السوق، والقاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن ذلك.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، ومقيداً في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادسا) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وأن المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بالمبادئ قد نصت على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية ومنها المهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء المعنونة (بالاجتهاد)، ونصها: "عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب

الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وما جاء تحت عنوان أحكام يتعين مراعاتها في إجراءات التداول من ذات القواعد من أنه يتعين على الوسيط أثناء قيامه بعمله مراقبة التنفيذ، أو عدم تنفيذ الأوامر، ومن ثم إعلام العميل أنه تم التنفيذ، أو تم سحب الأمر، أو انتهت صلاحيته، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم تنفيذ أمر الشراء للعميل بتاريخ 2006/1/28م، وتعويضه عن ذلك، وترى كذلك صحة النتيجة التي توصلت إليها في إثبات عدم مسؤولية المدعى عليه عن عدم تنفيذه أمر بيع (685) من أسهم شركة (ب) لما هو ثابت من وقائع بشأنها.

2- حيث قضت لجنة الفصل في البند أولاً من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (39,500,50) تسعة وثلاثين ألفا وخمس مئة ريال وخمسين هللة، تعويضاً له عن فوات فرصة الحصول على أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/1/28م، استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر، إذ رأت أن يعوَّض المدعي بالفرق بين السعر الذي طلب به السهم ومتوسط سعر السهم في اليوم التالي وضرب الفرق في عدد الأسهم وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أن المدعي يستحق تعويضاً عن الضرر في مثل هذه القضايا، إلا أنها ترى أن يتم التعويض بالمقارنة بين سعر إمكانية التنفيذ للأمر في اليوم الذي صدر فيه الأمر، وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أعلى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ، بعد علمه أيهما أقرب؛ وذلك لأن المدعي ليس له أن يتجاوز في دعواه على المدعى عليه عن فوات حصوله على الأسهم بالسعر الذي طلبه إلا بمقدار أعلى سعر للسهم كان باستطاعته التنفيذ به يوم التمكن؛ وذلك لأن مبلغ الشراء ظل في حساب المدعي، مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه، وبتطبيق ما ذكر أعلاه يتضح أن الوسيط قد فوت على المدعي شراء أسهمه بسعر (450) ريالاً في 2006/1/28م، وامتد ذلك إلى نهاية اليوم على اعتبار أن أوامر الإنترنت هي ليوم واحد، وأنه لا يمكن الجزم بعدم التنفيذ إلا بنهاية يوم التداول، وحيث أتيح للمدعي شراء أسهمه في اليوم التالي؛ لعلمه بعدم التنفيذ عند الساعة 11:30 مساءً من ذات اليوم، وذلك حسبما ورد في لائحة دعواه، لذا فإنه يستحق تعويضاً عن هذا الخطأ وفقاً لذلك، إلا أنه لما كان المدعى عليه قد قبل في مقدمة لائحة استئنافه ما تضمنه قرار اللجنة في هذا الجزء من الدعوى، الذي سماه الشكوى الأولى، والمتعلق بقبول ما حكمت به لجنة الفصل من تعويض عن عدم تنفيذ طلب الشراء لأسهم شركة (أ)، ثم حصر اعتراضه بالجزء الثاني من الدعوى، الذي سماه الشكوى الثانية، والمتعلق بعدم استجابة اللجنة له بالتعويض عن عدم بيع أسهم شركة (ب)، إضافة إلى عدم تعويضه عن حجز المبلغ الذي قررته له لجنة الفصل عن أسهمه في شركة (أ) لمدة ثلاث سنوات، وحيث إنه لا يجوز أن يحكم للمدعي بأكثر مما قبل به حسبما جاء بنظام المرافعات الشرعية، ولأنه من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وهو هنا المدعى عليه الذي يعترض على ما حكمت به اللجنة للمدعي عن الشكوى الاولى، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة باحتساب قيمة التعويض التي قدرتها للمدعي عن أسهم (أ)، أما بالنسبة إلى ما طالب به من تعويض عن حجز المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل في قرارها، فحيث إن هذا التعويض لا يثبت للمدعي إلا بصيرورة القرار نهائياً، مما لا يمكن معه الحكم له بتعويض عن ذلك التعويض قبل ثبوته.

3- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي قد أدخل أمر بيع (685) سهماً من أسهم شركة (ب) بتاريخ 2006/2/22م، عند الساعة 12:00:54 بسعر (926) ريالاً، ولم يصل السعر لهذا السهم في ذلك اليوم إلى هذا الحد، وأنه عند الساعة 17:23:02 غيّر الأمر إلى (810) ريالات لمدة ثلاث ثوانٍ، ولم يكن هناك طالب للشراء بنفس السعر كي تتم الصفقة، وبعد ثلاث ثوانٍ غيّر السعر إلى (925) ريالاً، ثم ألغى هذا الأمر بعد ذلك بثانيتين قبل أن يتم تنفيذه، مما ينفي

مسؤولية المدعى عليه عن عدم تنفيذه لهذا الأمر، وهو الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم صحة استدلال لجنة الفصل بما ورد في خطاب (تداول)؛ إذ إن ما ورد في ذلك الخطاب يدل على وقت تسلمها للأمر الصادر من المدعي، الذي لا يظهر فيه تاريخ إرسال الوسيط لهذا الأمر، وحيث ذكر المدعى عليه في خطابه رقم 7/1/2926 بتاريخ 1428/1/1هـ الموافق 2007/1/20م أن المدعي قام عند الساعة 16:29:58:737 وذلك قبل الافتتاح بتعديل الأمر إلى سعر (810) ريالات، ثم قام عند الساعة 16:34:02:480 بتعديل السعر إلى (925) ريالاً، ثم ألغى هذا الأمر عند الساعة16:43:23:882، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن النتيجة التي توصلت لها لجنة الفصل اعتماداً على خطاب (تداول) غير موصلة لنفي المسؤولية عن المدعى عليه، حيث خاطبت لجنة الاستئناف الشركة السعودية للأسهم (تداول) عبر الإيميل للاستفسار عن أمر البيع لـ (685) سهماً من أسهم شركة (ب) بتاريخ 2006/2/22م، فجاء جوابها عبر الإيميل أيضاً بتاريخ 1432/5/26هـ يفيد فيه أن نظام (تداول) في الفترة محل الاستفسار بتاريخ 2006/2/22م حدثت له مشكلة فنية (تباطؤ) وكانت هذه المشكلة عامة لجميع المتعاملين في السوق؛ وذلك بسبب حجم الأوامر الكبير التي تم إدخالها في تلك الفترة، ولم يتم استئناف التداول بشكل طبيعي إلا عند الساعة الخامسة وخمسين دقيقة، وقد أرفق بهذا الإيميل تعميم لـ(تداول)، أُعلن عند الساعة 18:16:52 في يوم 2006/2/22م، وحيث إن هذا العطل كان عاماً على جميع المتعاملين في ذلك اليوم، مما يجعلهم في مراكز قانونية متساوية، بحيث انعدم التفاضل بين العملاء، وبالتالي لا يمكن ادعاء وقوع ضرر على المدعي، أو أي من المتعاملين في السوق، وحيث نصت قواعد تداول على أنه "يحق لمؤسسة النقد إيقاف أي فترة من فترات التداول في السوق، ويحق لها كذلك أن تزيد مدة التداول في أي فترة معينة أو إنقاصها"، وحيث قامت (تداول) بتمديد فترة التداول مساء ذلك اليوم حتى الساعة 19:00:00 كفترة إضافية بعد زوال العطل المسبب للتباطؤ في نفس اليوم الذي حدث فيه، وذلك على سبيل التعويض عن فترة التباطؤ، وأُعلنت فترة هذا التمديد، فإن لجنة الاستئناف ترى صحة النتيجة التي خلصت لها لجنة الفصل في انتفاء مسؤولية المدعى عليه عن عدم تنفيذ أمر المدعي لبيع أسهمه في شركة (ب)، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

**(فلهذه الأسباب)**

**قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية: قبول هذين الاستئنافين لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً.**

**ثانياً: من الناحية الموضوعية: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 424/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.**